قولي لزيد او عبدي لكذ عرك فاذا مات فنوح صحت العمرى ولم تقم الدار لزيد لم يعتق العبد **الركن الثالث** الموهوب وكل ما جاز بيعه جاز هبته والا فلا و هبة الدين على الدين ابراء لا يحتاج الى القبول وان كان بلفظ الهبة او الصدقة ومن غيره باطلة ولو كان عليه زكوة ولد دين على مستحق فوهبه من مستحق ينتهما **الركن الرابع** القبض ولا يحصل الملك في الهبة والهدية والصدقة الا بالقبض وكيفيته مامر في البيع والاظهر والمعتبر ههنا حقيقته ولا تكفي التخلية بينه وبين الموهوب المشغول وفاقا ولا الوضع بين يديه ولو وهب المغصوب ممن يقدر على انتزاعه و اذن له في القبض لم يكف حتى يسلطه عليه ولو وكل المتهب الغاصب بالقبض جاز ولو كان الموهوب في يد المتهب تقدم في الرهن ولو كان الموهوب شائعا فالقبض كما مر في بيع المشاع وقبضه ولو مات الواهب او المتهب لم ينفسخ الهبة ويخير الوارث في القبض والاقباض ولو جن احدهما او اغمي عليه لم ينفسخ ويقبض بعد الافاقة والقبض المعتبر ان يكون باذن الواهب فلو قبض بلا اذنه لم يملكه ودخل في ضمانه ولو اذن له في القبض او رجع قبله لم يصح القبض وكذا لو اذن ثم مات هو او المتهب قبل القبض ولو اتلفه المتهب لم يكن قبضا ولو مات المهدي قبل قبض المهدى اليه بطل الاهداء وكذا المسافر اذا اشترى لاصدقائه تحفا وسمى لكل واحد شيئا معينا ومات قبل وصولها اليهم ولو باع الواهب قبل القبض صح البيع وكذا الكل تصرف من الراهن قبل القبض ويكون رجوعا ولو قال وهبت كذا من فلان وملكه والموهوب في يده لم يكن اقرارا بالقبض واستقسر ولو كان في يد المتهب كان اقرارا بالقبض وان كان في يد الواهب فلا ولو قبل له وهبت دارك من فلان واقبضته او سلمت اليه فقال نعم

كان اقرارا بالهبة والقبض كما لو قال لفلان علي مائة درهم وعشرة دنانير فقال نعم كان اقرارا بهما ولو قال وهبه فلان مني هذا واقبضنيه فقال فلان نعم كان اقرارا بهما **فصل** يجب ان يعدل الوالد بين الاولاد في العطية بان يسوي بين الذكور والاناث وكره الرجوع ان كان الولد عفيفا بارا والا فلا يكره وللاب وللام والاجداد والجدات ان يرجع فيما وهب من الولد وولده وان سفل سواء كانوا من جهة الاب او الام وسواء كان الولد صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا غنيا او فقيرا مسلما او كافرا وللام رجوع لغير الاصول من الاقارب والاجانب ولو وهب من عبد ولده رجع ومن مكاتب نفسه او ولده فلا والمدبرة والصدقة التطوع كالهبة في الرجوع و عدمه ولو اعطاه لحم الاضحية او الزكوة او وقف عليه شيئا فلا رجوع وللرجوع شروط **الاول** ان يكون الموهوب باقيا في ملكه فان تلف او اتلفه هو او غيره او باع او اصدقه او وهبه واقبض ولو من ولده او اخيه او اخته او وقف او اعتق او مات فلا رجوع فيه ولا في بدله حيث كان له بدل ولو كان حبا فنبت زرعا وبنت او بيضا فتفرخ فلا رجوع قال الحاملي في المجموع والمتنع ولو كان ثوبا فاعلاه لم يرجع ولو زال الملك ثم عاد ببيع او هبة او ارث او غيرها فلا رجوع **الثاني** ان لا يتعلق به حق يمنع البيع فان كاتبه او رهنه واقبضه او تعلق برقبته الارش او حجر عليه بالفلس او استولد الامة فلا رجوع ولو انفك الرهن او المكاتبة بالعجز رجع ولو رهن او وهب ولم يقبض او اعاد او حجر عليه بالسفه او دبر العبد او علق عتقه بصفة اخرى او زرع الارض او اجرها او زوج الجارية او وطيها ولم يحبل فله الرجوع وللامر للوطء والنكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)